وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر
ومن قال للنبي عليه السلام درويش بود كفر انتهى وفي
البزازية قال للنبي عليه السلام درويشك بود اقال
جامه اش ريمناك بود او قال كان طويل الظفر قيل يكفر
مطلقا وقيل يكفر لو قاله على وجه الاهانة من قال في
حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل
انه كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عليه
الصلاة والسلام لما بعث بعض الصحابة الى قتل كعب بن
الاشرف استأذنوا منه ان يقولوا شيأ في حق النبي
عليه السلام ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبي عليه
السلام فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا
ولو كفر لما قاله انتهى يقول الحقير استدلاله واه لا يصدر
الا من ساه لانه انما قاله بعد اباحة النبي عليه السلام و
رخصة لهم فيما يقال في حقه عليه السلام في تلك المادة
على وجه الخصوص لا العموم فالفارق كما لا يخفى
على كل محق وفيه من قال عن النبي عليه السلام ساعة
يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي عليه
السلام قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتأخرين
هذا ان كان متواترا انتهى وفي الملتقط الاخبار المروية
عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة
عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر
ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة عن
جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر عند
الكل الا عيسى ابن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو
الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور

تواطئهم

تواطئهم على الكذب فلا يكفر جاحده غير انه يأثم ولم يترك القبول
انتهى وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه السلام
يلحس اصابعه كلما اكل فقال السامع اين بي ادبيت يكفر
من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي
عليه السلام فقال لا افعل ولو كان سنة كفر اذ قاله على وجه
الانكار والرد وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها متواترة كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل
بلد اجتمعوا على ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا
قال السرخسي انتهى وفي الذخيرة قيل سوشاربك فانه
سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الحقير قوله
لو انكره مدخول على انه لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل
لغرض اخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي
في سائل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة لا يكفر
لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلى هذا ينبغي
ان لا يكفر فيما نحن من مسئلة ترك قلم الاظفار ونحوها
من السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا كما لا يخفى
والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثا عليه السلام فقال
سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف وعن ابي
انه قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام يحب الفرع
فقال رجل انا لا احبه فقال سوها توا بالقطع والسيف
فتاب الرجل وتركوه وهذا محمول على انه كان بطريق
الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة
او حديث من احاديث النبي عليه السلام فقد كفر وتحت
هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى انتهى وفي
المابرة من واظب على ترك سنة استخفافا بها يسيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)